

## 178876 - حكم الخطأ في قراءة التشهد في الصلاة

### السؤال

أصلي والحمد لله الخمس صلوات يومياً وأتبع المذهب الحنفي، ولكنني اكتشفت اليوم بعد قراءتي لكتاب الفقه أنني أقرأ التحيات قراءة غير صحيحة ؛ حيث كنت أخطأ في نطق ألفاظ التشهد في التحيات ، فبدلاً من أقول "أشهد أن لا إله إلا الله" كنت أقول "لا إله إلا الله"، وهذا ما أربكني كثيراً ، ولا أعرف هل صلاتي هذه صحيحة أم وجب عليّ إعادتها؟ وهل النطق بغير معنى الألفاظ ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي على المسلم أن يراعي في صلاته تصحيحها على الوجه الموافق للسنة ولا يخالف في ذلك لا في قراءتها ولا في أذكارها ولا في شيء من أفعالها ؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) رواه البخاري (631) .

وقد ثبتت عناية النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم أصحابه صيغة التشهد التوقيفية ، ومراعاتهم للفظها . روى البخاري (5794) ومسلم (609) عن ابن مسعود قال : ( عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ) .

ثانياً :

الخطأ عن غير قصد في تلاوة القرآن أو الأذكار أو التشهد في الصلاة إن كان لا يحيل المعنى ولا يغيره : لم تبطل به الصلاة ، وعلى المصلي تدارك ذلك فيما بعد بتصويبه .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما إذا نصّب المخفوض في صلاته ؟ فأجاب : " إِنْ كَانَ عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتْلَعِبٌ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/ 444) وينظر : "المجموع" للنووي رحمه الله (3/441) .

الخطأ الذي ذكرته لا يغير معنى التشهد ، ولا يخل بمضمونها ؛ بل هو نفس المعنى ، الذي تدل عليه الصيغة الواردة ، لكن سقط

حرف ( أن ) الذي يدل على أن الجملة التي بعدها ( لا إله إلا الله ) هي مضمون الشهادة المذكورة من قبل ( أشهد ) وهي التي تسمى في اللغة : ( أن ) التفسيرية .  
والحاصل : أنه لا يضررك ما فات ، مما أخطأت فيه هذا الخطأ اليسير الذي لا يغير المعنى ، ولا تشغل نفسك بوساوس تصحيح الصلاة فيما سبق ؛ وإنما اجتهد في تعلم السنة ، وتصحيح صلاتك وعبادتك فيما يأتي .  
راجع إجابة السؤال رقم (163518) .  
والله أعلم